

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩

بتسريح السيد حنا مالك الأمين العام لرئاسة المجلس التنفيذي
في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بملاك رئاسة المجلس
التنفيذي ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي المطبق في الإقليم السوري رقم ١٣٥
تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح السيد حنا مالك الأمين العام لرئاسة المجلس
التنفيذي في الإقليم السوري من الخدمة ومصفى حقوقه وفقا للأحكام
النافذة في هذا الإقليم -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم ما

مدرسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٧٨ (١٧ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيدة زينب أمين حسين - مدرسة متدبة
مشرقة بمدرسة الأورمان الثانوية للبنات إلى المعاش مع
ضم سنتين إلى مدة خدمتها دون صرف فروق مالية عن
هذه المدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحال السيدة زينب أمين حسين المدرسة المتدبة مشرفة
بمدرسة الأورمان الثانوية للبنات من الدرجة الرابعة (فني متوسط)
إلى المعاش بناء على طلبها مع ضم سنتين إلى مدة خدمتها دون صرف
فروق مالية عن هذه المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٠ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخفيض بدلات الوزن على القبايين العائدة لشركة صرفا
اللاذقية ضمن المنطقة المرقابية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريحي رقم ٩٧ تاريخ
١٠/٤/١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة صرفا اللاذقية المتخذ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٥٨ ؛
وعلى موافقة وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - تبنى الفقرة (١) من المادة ١ من الجدول رقم ١٠
الملاحق بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥١ ، ويستعاض
عنها بالنص الآتي :

(١) الوزن على قبايين شركة صرفا اللاذقية :

عن كل سيارة لا تجاوز حوتها الصافية أربعة أطنان ... ق.س.

عن كل سيارة تتجاوز حوتها الصافية أربعة أطنان ... ٨٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
القشريات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٧٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يسرى مفعول القرار الجمهوري رقم ٩٩٥ لعام ١٩٥٨
وقرار بلدية حلب رقم ٦٦٦ لعام ١٩٥٨ المنضمين تحديد سعر شراء حق
الارتفاق على المياه وكيفية لدى مصلحة مياه حلب على العقارات التي قدم
أصحابها إلى المصلحة المذكورة تمهيدات بشراء هذا الحق وذلك اعتبارا
من ١/١٠/١٩٥٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه ما

مدرسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر